|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12) دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 10-A |
|  | 24 أكتوبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
| إدارات لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات مقدمة من البلدان الأمريكية بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

| **رقم المقترح**  **IAP** | **العنوان** | **أنتيغوا وبربودا** | **جمهورية الأرجنتين** | **كومنولث البهاما** | **بربادوس** | **بليـز** | **بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)** | **جمهورية البرازيل الاتحادية** | **كندا** | **شيلي** | **جمهورية كولومبيا** | **كوستاريكا** | **الجمهورية الدومينيكية** | **كومنولث دومينيكا** | **جمهورية السلفادور** | **إكوادور** | **الولايات المتحدة الأمريكية** | **غرينادا** | **جمهورية غواتيمالا** | **غُيـانـا** | **جمهورية هايتي** | **جمهورية هندوراس** | **جامايكا** | **المكسيك** | **نيكاراغوا** | **جمهورية بنما** | **جمهورية باراغواي** | **بيـرو** | **اتحاد سانت كيتس ونيفيس** | **سانت فنسنت وغرينادين** | **سانت لوسيا** | **جمهورية سورينام** | **ترينيداد وتوباغو** | **جمهورية أوروغواي الشرقية** | **جمهورية فن‍زويلا البوليفارية** | **المجموع** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| [IAP-1](#iap1) | **مقترح بمراجعة وتنقيح لوائح الاتصالات الدولية في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **9** |
| [IAP-2](#iap2) | **مقترح لتأييد تفادي حالات التراكب بين لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية والإبقاء على جميع اللوائح الخاصة بالاتصالات الراديوية ضمن لوائح الراديو** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **13** |
| [IAP-3](#iap3) | **مقترح لتأييد الإبقاء على الطبيعة الطوعية لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** | **14** |
| [IAP-4](#iap4) | **مقترح بقرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام (WCIT‑12) 2012** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  | **X** | **X** | **11** |
| [IAP-5-6](#iap5) | **مقترح للإبقاء على التعريف الحالي لكل من "اتصال" و"خدمة دولية للاتصالات" الواردين بلوائح الاتصالات الدولية** |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** | **X** | **X** |  |  |  | **X** |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** | **X** | **11** |
| [IAP-7](#iap6) | **مقترح بشأن أسعار التجوال الدولي المتنقل** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** | **X** |  |  | **X** |  |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **14** |
| [IAP-8](#iap7) | **مقترح بشأن الشفافية في التجوال الدولي المتنقل** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** | **X** |  |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **14** |
| [IAP-9](#iap8) | **مقترح بشأن الجودة في خدمات التجوال الدولي المتنقل** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **7** |
| [IAP-10](#iap9) | **مقترح بالمبادئ الواجب اتباعها عند مراجعة لوائح الاتصالات الدولية** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** | **X** |  |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **12** |
| [IAP-11](#iap10) | **مقترح بشأن تعديلات على تمهيد لوائح الاتصالات الدولية** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** | **X** | **X** | **X** |  |  | **X** |  | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** | **13** |
| [IAP-12](#iap11) | **مقترح لدعم لوائح اتصالات دولية مستقرة** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  | **X** |  |  |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **7** |
| [IAP-13](#iap12) | **أسعار التجوال الدولي المتنقل** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  | **8** |
| [IAP-1](#iap1317)4 | **مراجعة مقترحة للمادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية**  **المادة 1.1 ب)** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** | **10** |
| [IAP-15](#iap1317) | **مراجعة مقترحة للمادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية**  **المادة 2.1** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** | **9** |
| [IAP-16](#iap1317) | **مراجعة مقترحة للمادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية**  **المادة 3.1** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **9** |
| [IAP-17](#iap1317) | **مراجعة مقترحة للمادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية**  **المادة 6.1** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** | **X** |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** | **11** |
| [IAP-18](#iap18) | **الخدمات المتنقلة الدولية عند المناطق الحدودية** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **7** |
| [IAP-19](#iap19) | **مقترح بالإبقاء على مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية على وكالات التشغيل المعترف بها (ROAS)** |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **10** |
| [IAP-20](#iap20) | **مقترح بإدراج حكم جديد 38A في لوائح الاتصالات الدولية** |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **7** |
| [IAP-21](#iap21) | **عدم إجراء أي تعديل (NOC) على لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بمسألة الأمن** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  | **X** |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** |  |  | **8** |
| [IAP-22](#iap22)-35 | **مقترح بشأن التذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية** |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** |  |  | **7** |
| [IAP-36](#iap23) | **مقترح بملاحظة القيود التي فرضها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 على الأمن السيبراني عند مراجعة لوائح الاتصالات الدولية** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  |  |  | **X** |  | **X** | **X** | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **11** |
| [IAP-37](#iap24) | **مراجعة مقترحة للمادة 1 من لوائح الاتصالات الراديوية**  **المادة 7.1 ب)** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **8** |
| [IAP-38](#iap24) | **مراجعة مقترحة للمادة 1 من لوائح الاتصالات الراديوية**  **المادة 8.1** |  |  |  |  |  |  | **X** | **X** |  | **X** |  |  |  | **X** | **X** | **X** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **X** |  |  | **7** |
| [IAP-39](#iap26) | **هيكل مقترح للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012** |  | **X** |  |  |  |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  | **X** |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  | **X** |  |  | **X** |  |  |  |  |  |  | **X** |  | **10** |

المقترح IAP 1: مقترح بمراجعة وتنقيح  
لوائح الاتصالات الدولية في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012

تأييد من:

كندا، جمهورية كولومبيا، إكوادور، جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، المكسيك، بيرو، جمهورية فن‍زويلا البوليفارية

معلومات أساسية

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام (PP-10) 2010 القرار 171 (غوادالاخارا، 2010) الذي يحدد نطاق مراجعة لوائح الاتصالات الدولية والعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT-12).

وفيما يتعلق بنطاق مراجعة اللوائح، قرر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 (PP-10) بحث ودراسة الأعمال ذات الصلة والمخرجات التي صدرت في الاتحاد بخصوص لوائح الاتصالات الدولية؛ ومناقشة ودراسة جميع المقترحات الخاصة بتنقيح لوائح الاتصالات الدولية، بما فيها المقترحات الخاصة بإضافة قضايا جديدة وناشئة وتحديث وإلغاء أحكام و/أو إبطالها، حسب الاقتضاء؛ ومناقشة ودراسة جميع المقترحات الخاصة بتنقيح لوائح الاتصالات الدولية شريطة أن تكون هذه المقترحات:

"(i ملائمة لغايات الاتحاد المحددة في المادة ‏‎1‎‏ من دستور الاتحاد؛

(ii متماشية مع مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية والغرض منها على النحو المحدد في المادة 1 من هذه اللوائح، على أن يكون مفهوماً أن فريق عمل المجلس المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام ‏‎2012‎‏ يمكنه أن ينظر في مقترحات بمراجعة المادة 1 من هذه اللوائح؛

(iii معبرة ضمن *جملة أمور* عن مبادئ استراتيجية وسياساتية، بغية ضمان المرونة اللازمة لاستيعاب التطورات التكنولوجية؛

(iv على درجة كافية من الملاءمة بحيث تدرَج في معاهدة دولية؛"

وقرر المؤتمر PP-10 إلى جانب ذلك أيضاً، أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (CWG-WCIT-12) ببلورة العملية التحضيرية للمؤتمر WCIT-12، على أن تُراعى نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية.

المقترح

IAP/10/1

تغتنم الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) وترحب بفرصة مناقشة جميع المقترحات الخاصة بمراجعة لوائح الاتصالات الدولية وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار 171 (غوادالاخارا، 2010). ولذا، ينبغي للفريق CWG-WCIT-12 مناقشة جميع القضايا، بما فيها القضايا الجديدة والناشئة شريطة أن تكون الأحكام المقترح إدراجها ضمن لوائح الاتصالات الدولية متسقة مع نطاق مراجعة اللوائح المحددة في القرار 171 (غوادالاخارا، 2010).

وترى الدول الأعضاء في اللجنة CITEL أنه ينبغي تقييم أي تنقيحات مقترحة للوائح الاتصالات الدولية في إطار التغييرات الكبيرة التي طرأت في سوق الاتصالات الدولية منذ آخر مراجعة لهذه اللوائح في عام 1988. وتعكس الأحكام الحالية بلوائح الاتصالات الدولية بيئة كانت تهيمن فيها على سوق الاتصالات شركات دولية احتكارية تتبادل حركة الاتصالات فيما بينها ولم تكن هناك خدمات سوى الهاتف الصوتي الثابت والبرق. بينما توجد في البيئة التنافسية الحالية شركات متعددة تتنافس فيما بينها لتبادل حركة المهاتفة الدولية عبر خدمات خلاف الهاتف الثابت. وبالنظر إلى هذه البيئة التنافسية، ترى الدول الأعضاء في الجماعة CITEL أن من غير الضروري وجود أحكام تنظيمية تفصيلية تحكم تبادل الحركة الدولية، حيث إن من شأن أحكام كهذه في الواقع أن تعوق المزيد من الابتكارات.

وتقترح الدول الأعضاء في الجماعة CITEL أن تعكس جميع التنقيحات المقترح إدخالها على لوائح الاتصالات الدولية النقاط من (i إلى (iv في جزء الخلفية من هذه الوثيقة.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 2: مقترح لتأييد تفادي حالات التراكب بين لوائح الراديو  
ولوائح الاتصالات الدولية والإبقاء على جميع اللوائح الخاصة  
بالاتصالات الراديوية ضمن لوائح الراديو

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، جمهورية هندوراس، بيرو، جمهورية أوروغواي الشرقية

معلومات أساسية

يرعى الاتحاد الدولي للاتصالات أربع وثائق لها صفة المعاهدات - الدستور (CS) والاتفاقية (CV) ولوائح الاتصالات الدولية (ITR) ولوائح الراديو (RR) - لها أهداف ومجالات تطبيق مختلفة. وتحدد المادة 4 من دستور الاتحاد التراتُب بين هذه الوثائق، حيث يُعد الدستور الوثيقة الأعلى درجة فيما تأتي الاتفاقية كوثيقة أقل في الأهمية إلى حد ما ثم تأتي اللوائح الإدارية (لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) في درجة أدنى من كل من الدستور والاتفاقية.

|  |  |
| --- | --- |
| 3 إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المبينة فيما يلي، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء:  - لوائح الاتصالات الدولية،  - ولوائح الراديو. | **31**  **PP-98** |
| 4 في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام هذا الدستور وأحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، تسري أحكام الدستور. وفي حالة وجود تضارب بين أحد أحكام الاتفاقية وأحد أحكام اللوائح الإدارية، تسري أحكام الاتفاقية. | **32** |

ويلاحظ أن المادة 4 من دستور الاتحاد تنص على أن لأحكام كل من الدستور والاتفاقية أولوية بالنسبة لهذه اللوائح الإدارية، غير أن المادة 4 لم تحدد التراتب بين لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو. وتتناول المادة 1 (البند 8.1)[[1]](#footnote-1) من لوائح الاتصالات الدولية إمكانية حدوث تداخل بين أحكام لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو. ويجب في أي مراجعة للوائح الاتصالات الدولية الإبقاء على هذا الحكم، وإلا، فإنه استناداً إلى القانون الدولي المتبع، إذا كان هناك تضارب بين هذه اللوائح الإدارية (ITR وRR)، فإن أحكام المعاهدة الأحدث تسود على الأرجح. والخلاصة، أنه ينبغي لوظيفة لوائح الاتصالات الدولية أن تكمل ولا تتعارض، تتداخل ولا تكرر أحكام كل من الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو.

وسيكون من المفيد عموماً لو أدرجت جميع اللوائح الخاصة بالاتصالات الراديوية في اللوائح الإدارية للاتحاد ضمن لوائح الراديو، حيث تتم معالجتها من جانب مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية، إذا استدعى الأمر. وسيمنع ذلك الحاجة إلى تتبُّع الاتساق بين المعاهدتين اللتين لهما نفس الوضع وضمان هذا الاتساق، مع ملاحظة أن هذه المشكلة لا تظهر في أي من حالات التداخل التي قد تطرأ بين لوائح الراديو وكل من الدستور والاتفاقية لأن من الواضح أن كل من الدستور والاتفاقية يُجبّان لوائح الراديو في كل الأحوال.

المقترح

IAP/10/2

تؤيد إدارات بلدان الجماعة CITEL تفادي حالات التداخل بين لوائح الاتصالات الدولية المراجَعة ولوائح الراديو. وترى هذه الإدارات، كقاعدة عامة، أنه ينبغي إدراج جميع اللوائح الإدارية للاتحاد الخاصة بالاتصالات الراديوية ضمن لوائح الراديو، حيث يمكن معالجتها من جانب مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية (WRC)؛ إذا لزم الأمر.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 3: مقترح لتأييد الإبقاء على الطبيعة الطوعية  
لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات

تأييد من:

جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا،  
جمهورية هندوراس، المكسيك، جمهورية باراغواي، جمهورية أوروغواي الشرقية،  
جمهورية فن‍زويلا البوليفارية

معلومات أساسية

تنص لوائح الاتصالات الدولية الحالية في المادة 4.1 على أنه *"يجب أن تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات اللجنة CCITT وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للوائح"*. وكقاعدة عامة، فإن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية طوعية هي الأخرى. حيث لا يوجد إلا عدد قليل جداً من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تمَّ تبنِّيها صراحة في لوائح الراديو وتضمينها فيها بالإحالة إليها. ولا يتم اللجوء لذلك إلا بغرض تقديم تفاصيل تقنية ضرورية تلزم لتطبيق حكم محدد من لوائح الراديو. والغرض من ذلك في كل الأحوال ضمان التوافق التقني بين تطبيقات الخدمات الراديوية التي تعمل طبقاً للوائح الراديو. ولا يوجد لأي من توصيات قطاع تقييس الاتصالات غرض مماثل، حيث إنها لا تقدم تفاصيل تقنية تلزم لتطبيق أي من أحكام لوائح الاتصالات الدولية. لذا لا يوجد سند تقني ولا تنظيمي لمنح أي من توصيات قطاع تقييس الاتصالات نفس الوضع القانوني، حيث إن لوائح الاتصالات الدولية تتضمن الأحكام الموغلة في العمومية رفيعة المستوى.

المقترح

المـادة 1

موضوع النظام وغايته

MOD IAP/10/3

6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتعليماتها على أنها تعطي لتلك التوصيات والتعليمات ذات المقام القانوني الذي للوائح.

الأسباب: تؤيد إدارات بلدان جماعة CITEL الإبقاء على المادة 4.1 من لوائح الاتصالات الدولية الحالية، مع تنقيح صياغي مناسب لإحلال "قطاع تقييس الاتصالات" محل "اللجنة CCITT" وهو ما يجعل من توصيات قطاع تقييس الاتصالات طوعية بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IPA 4: مقترح بقرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية  
لعام (WCIT-12) 2012

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية،  
إكوادور، جمهورية السلفادور، المكسيك، جمهورية باراغواي، بيرو،  
جمهورية أوروغواي الشرقية، جمهورية فن‍زويلا البوليفارية

مقدمة

تبذل بلدان العالم جهوداً كبيرة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) وكذلك أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS). لذا، أصبح من الأولويات على جداول أعمال التنمية لدى كثير من البلدان نشر بنية تحتية شبكية وتطبيقات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستخدم، إن أمْكَن، النطاق العريض أو أي تكنولوجيات أخرى مبتكرة على نطاق أوسع.

وقد أدركت الحكومات ضرورة وجود عملية لوضع سياسات عمومية وأهمية تنظيم الاتصالات والذي من شأنه أن يجعل بالإمكان تسريع وتيرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدانها فضلاً عن توفير الرفاه لجميع الأشخاص والمجتمعات والشعوب.

وتود البلدان النامية غير الساحلية زيادة الوعي بشأن ما تمثله الصعوبة الحالية في تأمين النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية من عائق أمام تقدم مجتمعاتها، حيث تُعد هذه الشبكة أداة لا غنى عنها للتجارة، وللمعارف فوق كل شيء.

ويهدف هذا المقترح إلى استنباط نموذج جديد يشمل التعاون الوثيق بين البلدان غير الساحلية وبلدان العبور يمكن من النمو المشترك والإقليمي ويسدّ الفجوة الرقمية بين هذه البلدان، سعياً إلى تحقيق مجتمع معارف حقيقي متكامل يحتوي الجميع.

معلومات أساسية

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام (PP‑10) 2010 القرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الذي يحدد تدابير خاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وبالإضافة إلى ذلك، يتناول برنامج عمل ألماتي الذي اعتمدته الأمم المتحدة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية ويضع إطاراً عالمياً جديداً من أجل التعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية.

بيد أن هذه الصكوك في حاجة إلى ما يكمّلها لتمكين البلدان النامية غير الساحلية من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، من منظور ما تواجهه من صعوبات وتتحمله من تكلفة إضافية في النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية.

المقترح

تغتنم الدول الأعضاء في جماعة CITEL الفرصة لاعتماد تدابير خاصة في المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الدولية (WCIT-12) من أجل البلدان النامية غير الساحلية توفر لهذه البلدان نفاذاً أكبر وأسهل إلى شبكة الألياف البصرية الدولية.

وتقترح الدول الأعضاء في CITEL لهذا الغرض أن يعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT-12) قراراً جديداً، يرد أدناه.

ADD IAP/10/4

مشروع القرار الجديد [IAP-1]

تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية للنفاذ إلى شبكة  
الألياف البصرية الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ ) القرار A/RES/65/172 المؤرخ 20 ديسمبر 2010 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تخص البلدان النامية غير الساحلية؛

ب) القرار 30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التدابير الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

ج) إعلانات وزراء الاتصالات في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (UNASUR) وخارطة طريق فريق العمل التابع لمجلس البنية التحتية والتخطيط لأمريكا الجنوبية  (COSIPLAN) التابع للاتحاد UNASUR والمعني بالتوصيلية في أمريكا الجنوبية لأغراض تكامل الاتصالات؛

د ) ما قرره رؤساء دول وحكومات بلدان الأمريكتين في الأمر رقم 7 الصادر عن القمة السادسة للأمريكتين المنعقدة في كارتاخينا، كولومبيا في 14 و15 أبريل 2012 *"بتعزيز زيادة توصيل شبكات الاتصالات بوجه عام، بما في ذلك الألياف البصرية والنطاق العريض بين بلدان المنطقة، إضافة إلى التوصيلات الدولية لتحسين التوصيلية وزيادة دينامية الاتصالات بين دول الأمريكتين فضلاًً عن خفض تكلفة إرسال البيانات الدولية ومن ثم النهوض بالنفاذ والتوصيلية والخدمات المتقاربة بحيث تطول جميع القطاعات الاجتماعية في الأمريكتين."،*

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ ) إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

ب) نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ج) إعلان ألماتي (Almaty Declaration) وبرنامج عمل ألماتي (Almaty Program) لمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ يذكّر

بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) وهي مبادرة تهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتنمية على المستوى الإقليمي، نظراً لوقوع العديد من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في إفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد

حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر وحرية المرور العابر عبر أراضي بلدان العبور بجميع وسائل النقل، وفقاً لقواعد القانون الدولي المرعية،

وإذ يؤكد كذلك

أن بلدان المرور العابر، إذ تمارس سيادتها الكاملة على أراضيها، يحق لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية لا تمس بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة،

وإذ يدرك

أهمية الاتصالات والجديد في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ يلاحظ

أن برنامج عمل ألماتي (Almaty Program) لا يأتي على إدراج النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية ومد الألياف البصرية عبر بلدان المرور العابر في عداد أولويات تطوير البنية التحتية وصيانتها،

وإذ يساوره القلق

من أن هذا الأمر الذي يؤثر بشدة على البلدان النامية غير الساحلية لا يزال يشكل خطراً على جداول التنمية في هذه البلدان،

وإذ يعي

أ ) أن كبلات الألياف البصرية تفضل كوسط لنقل الاتصالات؛

ب) أن النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية في البلدان غير الساحلية سيعزز تنميتها المتكاملة وقدرتها على بناء مجتمعها المعلوماتي،

وإذ يعي كذلك

أ ) أن التخطيط لمد شبكة الألياف البصرية الدولية يتطلب التعاون الوثيق بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛

ب) أن توفير الاستثمار الأساسي لمد كبلات الألياف البصرية يتطلب استثمارات رأسمالية من القطاع الخاص،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بضمان أن تشدد الدراسات الجارية بشأن وضع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية على أهمية النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية؛

2 بأن يقترحا على مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات تدابير محددة تُصمم من أجل إحراز تقدم حقيقي وتزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمساعدة الفعالة فيما يتعلق بالفقرة 1 من *"يكلف"*؛

3 بتوفير الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لوضع خطة استراتيجية تتضمن مبادئ توجيهية ومعايير عملية تنظم المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف وتعزيزها بما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية نفاذاً أكبر إلى شبكة الألياف البصرية الدولية،

ويطلب إلى الأمين العام

أن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهدف توجيهه إلى عناية الممثل السامي للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن يثابر الاتحاد على التعاون بنشاط في تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية،

ويشجع البلدان النامية غير الساحلية

على مواصلة منح أولوية عالية لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة، واعتماد أنشطة التعاون التقني الممولة من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، بما يفيد عامة الناس،

ويحث الدول الأعضاء

1 على التعاون مع البلدان النامية غير الساحلية عن طريق تعزيز مشاريع متعددة الأطراف وثنائية لدمج البنية التحتية للاتصالات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي مما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية نفاذاً أكبر إلى شبكة الألياف البصرية الدولية؛

2 على إدراج إجراءات مكملة لبرنامج عمل ألماتي و/أو الحفاظ عليها ضمن برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبرامج التعاون الثلاثي مع مشاركة الجهات المانحة، فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك من أجل مساعدة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور في تنفيذ هذه المشاريع الرامية إلى دمج البنية التحتية للاتصالات،

ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين

إلى مواصلة دعم عمل قطاع تنمية الاتصالات في الدراسات الجارية بشأن وضع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما تحدده الأمم المتحدة من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تتطلب تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترحان IAP 5 وIAP 6: مقترح للإبقاء على التعريف الحالي لكل من   
"اتصال" و"خدمة دولية للاتصالات" الواردين بلوائح الاتصالات الدولية

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، كندا، جمهورية كولومبيا، شيلي، جمهورية السلفادور،  
الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، جمهورية هندوراس،  
ترينيداد وتوباغو، جمهورية أوروغواي الشرقية، جمهورية فن‍زويلا البوليفارية

مقدمة

طبقاً للقرار 171 (غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، تقرّر، ضمن أمور أخرى، أن يقوم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (CWG-WCIT-12)، وفقاً لقرار المجلس رقم 1312، ببلورة العملية التحضيرية للمؤتمر WCIT-12 مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية من أجل بحث ودراسة جميع الأعمال ذات الصلة والنتائج الصادرة عن الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية، وأن يناقش ويدرس جميع المقترحات الخاصة بمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك المقترحات بإضافة قضايا جديدة وناشئة من أجل تحديث وإلغاء أحكام و/أو إبطالها، حسب الاقتضاء.

ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أنه نتيجة للمداولات والمناقشات التي خضعت لها المقترحات الإقليمية والمقترحات المقدمة من الإدارات بشأن لوائح الاتصالات الدولية، تم إعداد المشروع الأول للوائح الاتصالات الدولية الجديدة. ويجب إحالة هذا المشروع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية مصحوباً بتقرير عن ما تم إنجازه من أعمال وما تحقق من نتائج لهذا الفريق.

وفي هذا الصدد، من الواضح أن بعض المقترحات المقدمة إلى فريق العمل هذا تهدف إلى تعديل تعريف "اتصال" وتعريف "خدمة دولية للاتصالات" الواردين في المادة 2 من لوائح الاتصالات الدولية.

معلومات أساسية

تعريف "اتصال" الذي يظهر في ملحق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ويستخدم فيه وفي اتفاقية الاتحاد ولوائحه الإدارية، اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ودخل حيِّز النفاذ في 1 يوليو 1994 بالنسبة للدول الأعضاء التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قبل هذا التاريخ، وذلك طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة 25 من دستور الاتحاد، يمكن لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية مراجعة لوائح الاتصالات الدولية جزئياً، أو كلياً في حالات استثنائية، طالما كانت القرارات المعتمدة مطابقة لدستور الاتحاد واتفاقيته.

ونحن نرى أن التعريفين الحاليين لكل من "اتصال" و"خدمة دولية للاتصالات" محايدان تكنولوجياً وأنه ينبغي الإبقاء على صيغتهما الحالية. ويظهر هذا التعريفان أيضاً في الرقمين 1012 و1011 من الدستور، وأي محاولة لتعديلهما ستتناقض مع أحكام الوثيقة الأساسية للاتحاد.

ومن هنا، نخلُص إلى أن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لا يملك سلطة تعديل أو تغيير هذين التعريفين، حيث يُعد مؤتمر المندوبين المفوضين هو الجهة الوحيدة التي تملك سلطة تعديل دستور الاتحاد واتفاقيته.

المقترح

تؤيد الدول الأعضاء في جماعة CITEL القرار بالإبقاء على التعريف الحالي وعدم تغييره بالنسبة لكل من "اتصال" و"خدمة دولية للاتصالات" على النحو الوارد في المادة 2: "تعاريف" من لوائح الاتصالات الدولية، وذلك وفقاً للمادة 25 من دستور الاتحاد.

المـادة 2

التعاريف

NOC IAP/10/5

14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

NOC IAP/10/6

15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 7: مقترح بشأن أسعار التجوال الدولي المتنقل

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، جمهورية كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، جمهورية السلفادور، جمهورية غواتيمالا، جمهورية هندوراس، المكسيك، جمهورية باراغواي، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أوروغواي الشرقية،

معلومات أساسية

في تعليقها بشأن التجوال الدولي المتنقل، أشارت أمانة منظمة التجارة العالمية (WTO) إلى أن بعض الحكومات تعتبر هذه الخدمة من ضمن خدمات الاتصالات التي لا تتفاعل فيها قوى السوق بشكل سليم. وتشير هذه الحكومات عند بحث أسعار التجوال الدولي المتنقل في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) إلى أن رسوم التجوال غير معقولة وباهظة بصورة مبالغ فيها في معظم الحالات. والوثيقة الإعلامية رقم (CWG-WCIT 12/INF-14) 14 المقدمة إلى الاجتماع السادس لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام (CWG-WCIT 12) 2012 تتضمن توصيات البلدان الأعضاء في المنظمة OECD من أجل زيادة نفاذ عامة الجمهور إلى خدمات التجوال الدولي المتنقل ويمكن اعتبارها أمثلة لإجراءات التدخل على مختلف المستويات بهدف خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل.

وتعتبر تكلفة خدمات التجوال الدولي المتنقل للصوت والبيانات مرهقة عادة للمستهلك النهائي الذي يسافر للخارج والذي يستخدم بدوره وسائل بديلة للاتصالات ذات أسعار أكثر معقولية (مثل النفاذ Wi-Fi وتبادل الصوت القائم على بروتوكول الإنترنت). ويؤدي هذا الوضع إلى عدم استعمال إمكانيات تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة العالمية وشبكاتها أو استعمالها الشحيح واللجوء إلى استعمال بدائل غير جيدة.

ولا يوجد تفسير مقبول لأن تكون عملية إصدار واستقبال مهاتفات أو النفاذ إلى بيانات متنقلة موغلة في الغلاء بصورة أكبر بالنسبة للمستعملين أثناء التجوال مقارنة بالمستعملين المحليين، حتى مع إضافة تكلفة عمليات المقاصة والضرائب. وفيما يلي بعض أسباب التناقض بين أسعار الاتصالات المحلية والتجوال:

- عدم وجود خيارات أمام المستهلك النهائي؛

- ممارسة "استهداف الصفوة (Cream-Skimming)" من مستعملي التجوال الدولي المتنقل؛

- عدم تجانس المعلومات بين المشغلين والمستهلك النهائي؛

- الضرائب وتعدد الضرائب؛

- الفوترة بالنسبة إلى "سيناريو الحالة الأسوأ" وتضمين مخاطر حدوث الأعطال بالسعر النهائي؛

- عدم وجود منهجيات موحدة للفوترة؛

- عدم وجود أي تنظيم للخدمة أو عدم كفاءة هذا التنظيم.

ولزيادة استعمال خدمات التجوال الدولي المتنقل، يجب مراعاة جميع الجوانب التي تسهم في أسعارها غير العادلة. فإلى جانب معالجة المشكلات المذكورة أعلاه، ينبغي تشجيع مشغلي الاتصالات المتنقلة على تحديد أسعار لخدمات التجوال الدولي المتنقل تقوم على معايير معقولة ونزيهة تفيد المستهلك النهائي بصورة فعالة بحيث يتسنى له الاستفادة الكاملة من جهازه المتنقل في أي مكان يقصده، كما تتيح لهؤلاء المشغلين الاستخدام الكامل للسعات المتاحة لشبكاتهم وتحقيق وفورات الحجم من الزيادة الكبيرة التي ستطرأ على أعداد مستعملي خدمة التجوال الدولي.

المقترح

إدراج الأحكام التالية بالمادة 6 "الترسيم والمحاسبة" من لوائح الاتصالات الدولية:

ADD IAP/10/7

تعزز الدول الأعضاء وضع أسعار لخدمات التجوال الدولي المتنقل تقوم على مبادئ التنافسية وعدم التمييز القائم على الأسعار، وتوفر خدمات التجوال الدولي بأفضل أسعار وأمثل نوعية خدمة لفائدة المستعملين.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 8: مقترح بشأن الشفافية في التجوال الدولي المتنقل

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا،  
جمهورية هندوراس، المكسيك، جمهورية باراغواي، بيرو، جمهورية أوروغواي الشرقية

معلومات أساسية

عند عقد مقارنة بين أسعار خدمات الصوت والبيانات في التجوال الدولي المتنقل وخدمات الصوت والبيانات المحلية نجد أن أسعار الأولى أعلى بصورة مبالغ فيها. ويرجع ذلك إلى عدم كفاءة المنافسة في سوق التجوال وإلى عدم تجانس المعلومات بين المشغلين والمستهلكين وعدم وجود تنظيم فعال لهذه الخدمات من جانب هيئات التنظيم الوطنية.

ولتخفيف حدة هذه المشكلات، ينبغي لهيئات تنظيم الاتصالات الوطنية اتخاذ تدابير لزيادة المنافسة في سوق هذه الخدمات ومنح المستهلكين قدرات أكبر. وينبغي لهذه التدابير أن تؤدي إلى قوى سوقية منظمة ذاتياً وإلى أسعار لخدمات التجوال تنخفض تلقائياً نتيجة لزيادة المنافسة.

ومن شأن اتخاذ تدابير من أجل زيادة الشفافية في الخدمات المتنقلة في خدمة التجوال الدولي (IMR) أن يؤدي إلى زيادة المنافسة وتمكين المستهلكين في نفس الوقت مع الحد الأدنى من التدخل التنظيمي. وسيكون مستهلكو خدمات التجوال على دراية كاملة بما سيدفعونه من أسعار، وسيتنافس المشغلون لاجتذاب مستهلكين لخدمات التجوال تلك، وهو ما من شأنه أن يخفف الضغوط على أسعار السوق.

المقترح

إدراج الحكم التالي ضمن المادة 4 "الخدمات الدولية للاتصالات" من لوائح الاتصالات الدولية:

ADD IAP/10/8

تعزز الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لتحسين الشفافية في الأسعار وفي الشروط المفروضة على المستعملين النهائيين لخدمات التجوال الدولي وتوفير الاتصال للمستعملين بصورة فعالة وفورية.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 9: مقترح بشأن الجودة في خدمات التجوال الدولي المتنقل

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، إكوادور، جمهورية السلفادور،  
المكسيك، جمهورية باراغواي، جمهورية أوروغواي الشرقية

مقدمة

هناك إجماع واسع على المعوقات الرئيسية الموجودة والمستمرة أمام تنمية خدمات الاتصالات في التجوال الدولي تتعلق بزيادة مخاطر الاحتيال وارتفاع الأسعار فضلاً عن عدم إدراك المستهلكين لتكلفة هذه الخدمات وانخفاض مستوى الشفافية بوجه عام من منظور المستهلكين من حيث الأعباء الإضافية المطبقة والشروط والمقتضيات الأخرى المتعلقة بهذه الخدمات.

وقد أدى ذلك إلى ظهور مبادرات متنوعة[[2]](#footnote-2) على جانب هيئات التنظيم والصناعة والمشغلين ومورّدي الخدمات والمستعملين أو المستهلكين استجابة إلى التحديات في هذا المجال.

وفي التجوال الدولي، تُعد المعلومات من العوامل الحاسمة في تمكين المستعملين من الاستعمال الرشيد والمستدام اقتصادياً لخدمات الاتصالات خارج بلدانهم الأصلية. ومن المهم على نحو خاص أن تتسم السوق بصبغة تنافسية إلى حد كبير وهي السوق المقسّمة إلى مناطق جغرافية مختلفة لكل منها نظام التعريفات الخاص بها وما تقدمه من خدمات وما تستخدمه من نطاقات تردد وتكنولوجيات.

معلومات أساسية

لضمان الجودة والشفافية في خدمات الاتصالات في التجوال الدولي، نفذت تدابير مختلفة في بعض المناطق.

فقد اعتمدت المفوضية الأوروبية مجموعة من اللوائح بشأن التجوال في الاتحاد الأوروبي[[3]](#footnote-3) (التعريفات الأوروبية لعام 2007 والتعديلات اللاحقة) والتي تشترط، ضمن أمور أخرى، أن يتلقى المستعملون رسالة قصيرة SMS عند عبور حدود بلدان الاتحاد الأوروبي تُعلمهم بالأسعار المتوقع دفعها لإصدار واستقبال مهاتفات وأن يكون بمقدورهم الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بواسطة مهاتفة صوتية أو عبر رسالة قصيرة SMS.

واعتمد مجلس وزراء الاتصالات والمعلومات العرب القرار 187 لعام 2006، والذي بموجبه يتعين على جميع المشغلين إطلاع مستعملي التجوال بالتعريفات المطبقة من خلال رسالة قصيرة SMS بمجرد وصولهم إلى وجهتهم والقرار 219 لعام 2008 الذي يصادق على توصيات شبكة هيئات التنظيم العربية (AREGNET) بخصوص إجراءات لزيادة شفافية رسوم التجوال، بما في ذلك استخدام موقع إلكتروني[[4]](#footnote-4).

كما بذلت الصناعة من جانبها هي الأخرى جهوداً كبيرة، فعلى سبيل المثال اعتمدت رابطة مشغلي الاتصالات المتنقلة العالمية (GSMA) لأوروبا[[5]](#footnote-5) مدوّنة سلوك بشأن المعلومات عن رسوم التجوال بما يعزز توفير المعلومات من خلال موقع لخدمة العملاء وموقع إلكتروني للشركة. وتستعمل الرابطة GSMA (المنطقة العربية)[[6]](#footnote-6) نفس الرسائل إلى جانب الرسائل النصية.

وفي فبراير من هذا العام، أوصى مجلس إدارة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي [[7]](#footnote-7)(OECD) باتخاذ تدابير من بينها تدابير لتعزيز شفافية المعلومات المتعلقة بخدمات التجوال.

وفي ضوء ما سبق، فإن الاعتراف بما تواجهه جميع الدول بشأن خدمات التجوال الدولي والطبيعة العابرة للحدود لهذه الخدمات والحاجة إلى زيادة الوعي بين المستعملين والمشغلين بتكلفة هذه الخدمات وتيسُّرها ومزايا وتنوع موردي الخدمات، ومن أجل ضمان الشفافية والحماية الفعالة للمستعملين، من الضروري الاتفاق على حد أدنى من تدابير معينة فيما يتعلق بالجودة وشفافية المعلومات بالنسبة لهذه الخدمات.

المقترح

تقترح الدول الأعضاء في اللجنة CITEL لهذا الغرض أن يضيف المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT-12) حكم جديد إلى لوائح الاتصالات الدولية ينص على ما يلي:

ADD IAP/10/9

تتخذ الدول الأعضاء تدابيرَ تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات الاتصالات في التجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة تضارع المستويات المقدمة للمستعملين المحليين.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 10: مقترح بالمبادئ الواجب اتباعها عند مراجعة لوائح الاتصالات الدولية

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا،  
جمهورية هندوراس، المكسيك، جمهورية أوروغواي الشرقية

المقترح

IAP/10/10

تعرض الدول الأعضاء في اللجنة CITEL فيما يلي آراءها ومسلّماتها فيما يتعلق بالمبادئ الواجب اتباعها عند مراجعة لوائح الاتصالات الدولية:

(1 ينبغي للّوائح أن تتضمن أحكاماً تتعلق بالتزامات تفرض على الدول الأعضاء الموقعة. وينبغي للدول الأعضاء تبنّي التدابير اللازمة لتطبيق لوائح الاتصالات الدولية على المستويين الوطني والدولي، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع التشريعات الوطنية؛

(2 ينبغي للوائح أن تعالج، في مجملها، مسائل رفيعة المستوى فيما يتعلق بالاتصالات الدولية، تُراعي الجوانب التقنية المتأصلة للاتصالات؛

(3 ينبغي للوائح أن يُنظر إليها باعتبارها أحكاماً تكمل دستور الاتحاد (CS) واتفاقيته (CV) بحيث لا تتم الموافقة على أي مقترح "غير دستوري" أو يناقض ما يرد في الدستور والاتفاقية؛

(4 ينبغي للوائح أن تتحاشى، إلى أقصى قدر ممكن، تكرار أحكام موجودة بالفعل في دستور الاتحاد واتفاقيته؛

(5 ينبغي الاستعاضة عن المصطلح "أعضاء" بمصطلح "الدول الأعضاء" بصورة نظامية؛

(6 ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "اللجنة CCITT" بالمصطلح "قطاع تقييس الاتصالات" بصورة نظامية.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 11: مقترح بشأن تعديلات على تمهيد  
لوائح الاتصالات الدولية

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، كوستاريكا، شيلي، جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، المكسيك، جمهورية باراغواي، جمهورية أوروغواي الشرقية، جمهورية فن‍زويلا البوليفارية

معلومات أساسية

الغرض من المراجعات التالية تحقيق اتساق بين تمهيد لوائح الاتصالات الدولية والمصطلحات الحالية المستعملة في دستور الاتحاد تحت الرقم 3.

المقترح

تمهيـد

MOD IAP/10/11

1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمل الأحكام الواردة في هذه اللوائح دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

الأسباب: تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة CITEL التعديلات المقترحة على تمهيد لوائح الاتصالات الدولية.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 12: مقترح لدعم لوائح اتصالات دولية مستقرة

تأييد من:

كندا، جمهورية كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، الولايات المتحدة الأمريكية،  
جمهورية هندوراس، بيرو، جمهورية أوروغواي الشرقية

معلومات أساسية

ترجع آخر مراجعة للوائح الاتصالات الدولية إلى عام 1988 (منذ 23 سنة تقريباً) والمراجعة السابقة لذلك إلى عام 1973 (15 سنة سابقة). وثبت أن النخستين الحالية والسابقة من لوائح الاتصالات الدولية كانتا تتمتعان بمرونة كافية سمحت بإدخال تكنولوجيات وخدمات جديدة ومبتكرة لمدة أربعين سنة تقريباً. ومن أسباب استقرار لوائح الاتصالات الدولية هي *"أن مجال تطبيقها والغرض منها هو "وضع المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات..."*[[8]](#footnote-8). وقد أدى الطابع الرفيع المستوى للوائح الاتصالات الدولية إلى جانب تباعد المؤتمرات الدولية للاتحاد المعنية بتعديلها إلى أن تكون لوائح الاتصالات الدولية أكثر معاهدات الاتحاد استقراراً.

وإدراكاً للصعوبات المشار إليها في القرار 163 (غوادالاخارا، 2010)[[9]](#footnote-9) المتعلق بالحاجة إلى دستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات، من مصلحة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد أيضاً ضمان أن تكون لوائح الاتصالات الدولية المراجعة معاهدة مستقرة. وبالإضافة إلى ذلك، سيستفيد جميع أعضاء القطاعات بالاتحاد من الحفاظ على معاهدة مستقرة للوائح الاتصالات الدولية من شأنها أن تدعم عمليات الاستثمار والابتكار والنمو الجارية في شبكات الاتصالات الدولية والأسواق على الصعيد العالمي. ولهذا الغرض، ينبغي الإبقاء على لوائح الاتصالات الدولية كمعاهدة واجبة التطبيق على جميع قطاعات الاتحاد وينبغي أن يتجنب الاتحاد ربط أي مؤتمر قادم من المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية بأي قطاع معين في الاتحاد، على عكس ربط المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بقطاع الاتصالات الراديوية، أو تنظيم مؤتمر دوري لذلك مثل مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد. وعلى عكس لوائح الراديو التي تتسم بدرجة عالية من التقنية بسبب الحاجة إلى ضمان استخدام مختلف الخدمات للطيف الراديوي بطريقة متوافقة، فإن لوائح الاتصالات الراديوية صيغت على مستوى رفيع يسمح لها بأن تكون مستقرة ومرنة بما فيه الكفاية للسماح بإدخال تكنولوجيات جديدة مبتكرة على مدار فترات زمنية طويلة. ومن وجهة نظرنا، فإنه في حالة الالتزام بالمعايير التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 في القرار 171 (غوادالاخارا، 2010)[[10]](#footnote-10)، فلن تكون هناك حاجة إلى مراجعة لوائح الاتصالات الدولية في المستقبل على أي أساس دوري ولا حاجة إلى ربط لوائح الاتصالات الدولية بقطاع معين في الاتحاد.

المقترح

IAP/10/12

تؤيد إدارات لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) وضع مجموعة مراجعة من لوائح الاتصالات الدولية تكون بمثابة صك معاهدة مستقرة وتحتوي على مجموعة رفيعة المستوى من المبادئ العامة التي تسمح بإدخال تكنولوجيات وخدمات جديدة مبتكرة على مدار فترات زمنية طويلة. ولهذا الغرض، تلتمس إدارات لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) تجنب ربط المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية المستقبلية بأي قطاع بعينه في الاتحاد أو تنظيمها كمؤتمرات تعقد دورياً.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 13: أسعار التجوال الدولي المتنقل

تأييد من:

كندا، جمهورية كولومبيا، إكوادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية هندوراس،  
المكسيك، بيرو، ترينيداد وتوباغو

معلومات أساسية

أوضحت الدراسات المتعلقة بأسعار التجوال الدولي المتنقل أنه الأسعار تعتبر مرتفعة حتى في أسواق الخدمات المتنقلة التنافسية والناضجة إلى حد ما.[[11]](#footnote-11) وعلى سبيل المثال، عادة ما يدفع مستخدمو خدمات التجوال الدولي رسوماً لإجراء مكالمات إلى بلدهم أعلى من الرسوم التي يدفعها المستخدمون المحليون في البلد المزار لإجراء مكالمات مماثلة لبلدان مستخدمي التجوال الدولي. ويؤكد البعض أن عدم وجود منافسة وبدائل واضحة للتجوال على مستوى سوق الجملة إلى جانب عدم وجود بدائل للتجوال الدولي على مستوى سوق التجزئة ووعي المستهلكين فيما يتعلق بالتجوال الدولي على مستوى سوق التجزئة، تؤدي إلى فشل أسواق التجوال الدولي المتنقل. ويؤكد آخرون أن المسألة لا تكمن إلا على مستوى سوق الجملة (مشغل إلى مشغل) نظراً لأن التعريفات بين المشغلين، وهو مبلغ يدفعه مشغل شبكة الخدمة المتنقلة في بلد مستخدم التجوال إلى مشغل شبكة الخدمة المتنقلة في البلد المزار، لا تحدد على أساس التكلفة الفعلية للتجوال ولكن على أساس قدرة مشغل شبكة الخدمة المتنقلة في بلد مستخدم التجوال على توفير عدد من دقائق التجوال إلى مشغل شبكة الخدمة المتنقلة في البلد المزار بتعريفة بين المشغلين لا تزيد عن تكلفة التجوال الدولي.

ولم تتمكن أي من الدراسات حتى الآن من تحديد السبب الرئيسي لارتفاع أسعار التجوال الدولي في سوق التجزئة بشكل مقنع، أو لماذا لا تستجيب هذه الأسعار دائماً لضغوط السوق. ونتيجة لذلك، لجأت الجهات التنظيمية وصانعو السياسات إلى أدوات تنظيمية متباينة، تتراوح من تمكين المستهلكين وتعليمهم في مجال تنظيم أسعار التجزئة لمواجهة ارتفاع أسعار التجوال الدولي المتنقل. وقد دخل مؤخراً عدد من البلدان بما في ذلك بعض بلدان منطقة الأمريكتين في اتفاقات ثنائية وإقليمية لمواجهة ارتفاع أسعار التجوال الدولي المتنقل.[[12]](#footnote-12)

المقترح

IAP/10/13

شأنها شأن العديد من البلدان في مناطق أخرى، تهتم الدول الأعضاء في CITEL بالمسائل المتعلقة بارتفاع أسعار التجوال الدولي. وعلاوة على ذلك، تدرك إدارات CITEL أن هناك عوامل عديدة تؤثر على أسعار التجوال الدولي. وتشمل هذه العوامل: الطبيعة المعقدة لأسواق الجملة والتجزئة والاحتياجات المختلفة لمستخدمي خدمة التجوال وأنماط سفرهم والتكنولوجيات البديلة الناشئة لخدمة التجوال الدولي والتطورات في سوق جملة التجوال والنتائج غير المؤكدة للتدخلات في السوق من جانب السلطات التنظيمية في مناطق أخرى بشأن خدمة التجوال الدولي.

وترى الدول الأعضاء في CITEL ما يلي:

• من المحتمل ألا يتسم أي حل عالمي لأسعار التجوال الدولي المتنقل بالكفاءة ولا بالفعالية؛

• أفضل وسيلة لكي تحقق السلطات التنظيمية الوطنية هدفها هو أن تتاح لها الفرصة للنظر في مجموعة واسعة من الأدوات التنظيمية والحلول التكنولوجية والسياسات التي تعزز توعية المستهلكين وتمكينهم إضافة إلى الشفافية في أسعار التجزئة لخدمة التجوال الدولي لمواجهة ارتفاع أسعار التجوال الدولي المتنقل؛

• يجب تقييم أي تدخلات تنظيمية أو سوقية من حيث فعاليتها فيما يتعلق بالابتكارات السوقية التكنولوجية المستقبلية في التجوال الدولي في منطقتنا؛

• يجب معالجة أي إخفاقات في السوق حسب التقدير الوطني للوضع التنظيمي؛

• يمكن للحلول القائمة على السوق أن تكون وسيلة فعالة وكفؤة لمعالجة الشواغل المتعلقة بأسعار التجوال؛

• قد يكون التعاون الثنائي والإقليمي بين الدول الأعضاء لمواجهة ارتفاع أسعار التجوال الدولي أكثر فعالية من حل عالمي.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترحات IAP 14-17: مراجعة مقترحة للمادة 1  
من لوائح الاتصالات الدولية

مقدمة

ترى الدول الأعضاء في CITEL أن موضوع اللوائح وغايتها الواردة في المادة 1 من لوائح الاتصالات الدولية القائمة تعكس مبادئ حيادية تكنولوجياً رفيعة المستوى أثبتت فعاليتها مع مرور الوقت. ولذلك تقترح المراجعة التالية ذات الطابع الصياغي للمادة 1.

تأييد من:

جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، إكوادور،  
الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، المكسيك، جمهورية باراغواي،  
جمهورية أوروغواي الشرقية، جمهورية فن‍زويلا البوليفارية

MOD IAP/10/14

3 *ب)* تعترف هذه اللوائح في المادة 9 للدول الأعضاء بحق السماح بعقد ترتيبات خاصة.

تأييد من:

جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، كوستاريكا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
جمهورية غواتيمالا، المكسيك، جمهورية باراغواي، جمهورية أوروغواي الشرقية،  
جمهورية فن‍زويلا البوليفارية

NOC IAP/10/15

4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما في ذلك الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين.

تأييد من:

جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
جمهورية غواتيمالا، جمهورية هندوراس، المكسيك، ترينيداد وتوباغو،  
جمهورية أوروغواي الشرقية

NOC IAP/10/16

5 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور.

تأييد من:

جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور،  
الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، المكسيك، جمهورية باراغواي،  
جمهورية أوروغواي الشرقية، جمهورية فن‍زويلا البوليفارية

MOD IAP/10/17

8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي على الإدارات\* أن تتقيد، على قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بما فيها، عند الاقتضاء، التعليمات التي تشكل جزءاً من تلك التوصيات أو المستخرجة منها.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 18: الخدمات المتنقلة الدولية عند المناطق الحدودية

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، إكوادور، جمهورية غواتيمالا،  
جمهورية باراغواي، بيرو، جمهورية أوروغواي الشرقية

معلومات أساسية

يثير توفير الخدمات المتنقلة في المناطق الحدودية للبلدان مشاكل محددة تتعلق بتعرف هوية الشبكات الوطنية للمستعملين وما يترتب على ذلك من ترسيم النداءات الصادرة في هذه الأماكن. إذ يمكن أحياناً لشبكات مشغلي الاتصالات المتنقلة في البلدان المجاورة أن تقوم عن غير قصد بتعرف هوية المستعملين المتواجدين في المناطق الحدودية باعتبارهم مستعملين لخدمة التجوال، وذلك على الرغم من وجود هؤلاء المستعملين داخل حدود بلدهم، ويترتب على ذلك أن يفرض عليهم مشغلو البلدان المجاورة رسوماً عن غير حق باعتبارهم مستعملين لخدمة التجوال.

وتتنافى هذه الحالة للتجوال الدولي غير المقصود مع كفاءة الخدمة، ونظراً إلى ارتفاع أسعار خدمة التجوال الدولي تؤدي هذه الحالة إلى فواتير باهظة يتكبدها المستعملون النهائيون. ويمثل إيجاد حل لنقص الكفاءة هذا تحدياً للقائمين على التنظيم ولمشغلي الاتصالات المتنقلة على حد سواء.

إن إبرام اتفاقات بين المشغلين في الدول الأعضاء المتجاورة بشأن أسعار النداءات الصادرة في "مناطق حدودية" محددة من شأنه أن يخفف من مشكلة التجوال الدولي غير المقصود وما يترتب عليه من فواتير باهظة يتكبدها المستعملون النهائيون. ومن شأن تحديد منهجية ترسيم متفق عليها في المناطق الحدودية أن يخفف من المشاكل الموصوفة أعلاه، بل ومن شأنه أيضاً أن يشجع ويزيد استعمال الخدمات المتنقلة في المناطق الحدودية.

المقترح

إدراج الحكم التالي ضمن المادة 4 "الخدمات الدولية للاتصالات" من لوائح الاتصالات الدولية:

ADD IAP/10/18

38D تشجع الدول الأعضاء إبرام اتفاقات فيما بينها بشأن النفاذ إلى الخدمات المتنقلة في مناطق حدودية محددة من أجل تفادي أو تخفيف رسوم التجوال غير المقصود.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 19: مقترح بالإبقاء على مجال تطبيق  
لوائح الاتصالات الدولية على وكالات التشغيل المعترف بها

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، كندا، جمهورية كولومبيا، إكوادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، جمهورية باراغواي، جمهورية بنما، ترينيداد وتوباغو،  
جمهورية أوروغواي الشرقية

معلومات أساسية

إن لوائح الاتصالات الدولية، وهي معاهدة للاتحاد الدولي للاتصالات، تضع المبادئ العامة المتعلقة بتوفير الخدمات الدولية للاتصالات. وتعرض لوائح الاتصالات الدولية موضوع وغاية تلك اللوائح والقواعد ذات الصلة التي يجب تطبيقها. وصممت نسخة لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 لتطبق على مشغلي الاتصالات المعترف بهم لدى الحكومات الوطنية أو الحائزين على ترخيص منها. وعلاوة على ذلك، تم صياغة لوائح الاتصالات الدولية بعناية بحيث لا تغطي إلا الخدمات الدولية المقدمة للجمهور، مثل المراسلات العامة.

وفي مناقشات حول التحديثات المحتملة للوائح الاتصالات الدولية جرت تحضيراً للمؤتمر العالمي القادم للاتصالات الدولية (ديسمبر 2012)، أوصت عدة بلدان بتوسيع مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية بحيث تنطبق على "وكالات التشغيل". ووكالة التشغيل على النحو المعرف في دستور الاتحاد (الرقم 1007 من الدستور) تعني "كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة." ويمكن لهذا التغيير أن يوسع بشكل كبير متناول لوائح الاتصالات الدولية لتشمل كيانات أخرى لا توفر خدمات دولية للاتصالات للجمهور ولا يقصد أن تكون مشمولة بهذه المعاهدة ولا ينبغي أن تغطيها هذه المعاهدة.

وبالنظر إلى اتساع هذا التعريف، إذا استخدم مصطلح "وكالة التشغيل" فإن لوائح الاتصالات الدولية ستتناول أيضاً مجموعة واسعة من الكيانات والعمليات التي تشتمل على مشغلي الشبكات الخاصة وشبكات الخطوط الخاصة المستأجرة من مقدمي الخدمات التجارية والوكالات الحكومية (بما في ذلك شبكات ومنشآت وكالات الفضاء العسكرية والوطنية) ومشغلي راديو الهواة. ومن شأن القيام بذلك أن تشتمل لوائح الاتصالات الدولية في المستقبل أيضاً على كيانات لا توفر خدمات دولية للاتصالات ولا يقصد أن تكون مشمولة بهذه المعاهدة. وتوفر العديد من هذه الكيانات مجموعة واسعة من الخدمات مثل خدمات السلامة العامة ومستودعات البيانات ومراكز البيانات والخدمات السحابية فضلاً عن تطبيقات واسعة المجال مثل التحويلات المالية والمتنقلة.

وسيترتب على مثل هذا التغيير عواقب غير مقصودة وآثار سلبية لبيئة الاتصالات الموثوقة التي تطورت خلال ربع القرن الماضي. ويمكن أن يؤدي استخدام مصطلح *وكالة التشغيل* إلى: تسليم أقل كفاءة للخدمة؛ وتدخل حكومي لا مبرر له في تشغيل وإدارة الشبكات الخاصة والتجارية والحكومية؛ وفقدان المستهلك لمرونة الاختيار؛ وتقلص السيادة الوطنية. ويمكن أن يكون لهذا التغيير أيضاً أثر سلبي على الابتكار التكنولوجي والاستثمار، إلى جانب زيادة الحواجز أمام دخول قطاعات الاتصالات والإنترنت والقطاعات المالية ذات الصلة.

المقترح

ADD IAP/10/19

تؤيد الدول الأعضاء في CITEL الاحتفاظ بموضوع اللوائح الحالي وغايتها وتحديث مصطلح "وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها" ليصبح "وكالات التشغيل المعترف بها" طبقاً للتعريف المحدث في الرقم 1008 من دستور الاتحاد. وتعارض الدول الأعضاء في CITEL جميع المقترحات بتوسيع مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية بالاستعاضة عن وكالات التشغيل المعترف بها بعيارة "وكالات التشغيل"، المعرفة في الرقم 1007 من دستور الاتحاد.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 20: مقترح بإدراج حكم جديد 38A  
في لوائح الاتصالات الدولية

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، إكوادور، جمهورية السلفادور،  
جمهورية هندوراس، جمهورية باراغواي، جمهورية أوروغواي الشرقية

مقدمة

أصدر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 المعقود في غوادالاخارا القرار 175 بشأن "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر" الذي يهدف إلى مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل الاتحاد والتعاون في اعتماد خطة عمل شاملة من أجل توسيع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع.

وأصدر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2008 المعقود في حيدر آباد القرار 58 بشأن "نفاذ لأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر" الذي يهدف إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير ذات الصلة لإتاحة خدمات ومعدات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو فعال للأشخاص ذوي الإعاقة.

وأصدرت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 المعقودة في جوهانسبرغ القرار 70 بشأن "نفاذ الأشخاص المعوقين إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات."

وفيما يتعلق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تشير مادتها 9 بشأن إمكانية الوصول إلى ما يلي: "لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، (...)".

المقترح

ADD IAP/10/20

38A تعزز الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لضمان توفير خدمات الاتصالات مع مراعاة احتياجات النفاذ الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم ذوو الإعاقة المتصلة بالعمر.

الأسباب: بناء على ما ذكر أعلاه، تقترح الدول الأعضاء في CITEL إدراج حكم A38 جديد في لوائح الاتصالات الدولية بحيث يمكن أن تضمن الدول الأعضاء توفير خدمات الاتصالات مع مراعاة "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر" على أن يكون موضوع الحكم مختلفاً عن المواضيع المنصوص عليها في مواد ومحتويات اللوائح الحالية.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 21: عدم إجراء أي تعديل (NOC)  
على لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بمسألة الأمن

تأييد من:

كندا، جمهورية كولومبيا، جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية،  
جمهورية غواتيمالا، جمهورية هندوراس، جمهورية بنما، ترينيداد وتوباغو

معالجة الأمن في لوائح الاتصالات الدولية

معلومات أساسية

إن أمن الاتصالات الدولية مسألة مهمة تؤثر على المصالح الوطنية والإقليمية والعالمية لكل دولة عضو. ولذلك على كل دولة أن تنظر بعناية في الآثار والعواقب غير المقصودة لإضافة مقترحات ذات صلة بالأمن إلى معاهدة عالمية مثل لوائح الاتصالات الدولية. ويجب أن تكون المقترحات الرامية إلى تعزيز أمن الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور مرنة بما فيه الكفاية للاستجابة للتغير التكنولوجي السريع والطبيعة المتغيرة بسرعة للتهديدات التي تتعرض لها هذه الخدمات، وإلا ستصبح قديمة وغير فعالة بسرعة، وستكون النتيجة المساهمة في انعدام أمن الشبكة بدون قصد. ولا يوفر نهج الأمن شديد المركزية القدر المطلوب من المرونة والابتكار للتصدي بشكل فعال للتهديدات الأمنية. ولهذه الأسباب لا بد من بذل الجهود الرامية إلى تأمين الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور في محافل ليست على علم بالفكر الاستراتيجي للحكومات فحسب، بل أيضاً على علم بالخبرة التقنية والتشغيلية للصناعة والمجتمع المدني، ولا بد من عمل جميع الأطراف على قدم المساواة كشركاء لتحقيق هدف مشترك. وعلينا أن نعمل لتجنب تقييد المشغلين باعتماد نص معاهدة مفرط الإلزام ليس بوسعه توقع تتطور حالة الأمن.

وإدراكاً لأهمية تأمين الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور، تقترح الولايات المتحدة أن يتفق إقليم الأمريكتين على رؤية تقدم وجهة نظر واسعة بشأن مسألة كيفية معالجة أمن الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وتضع دور لوائح الاتصالات الدولية بشكل سليم في هذا السياق.

ونحن نعارض إدراج أي صيغة على الأمن في لوائح الاتصالات الدولية نظراً لأنها يمكن أن تؤدي إلى فرض قيود غير ضرورية وغير مرغوبة على حرية المنظمات والشركات في الاستجابة بسرعة لحماية الاتصالات الدولية وتسوية الحوادث الأمنية. وفي حين أننا ندرك أهمية الأمن، فإننا لا نرى أنه ينبغي إدراج صيغة بشأن الأمن في لوائح الاتصالات الدولية. ولذلك نقترح عدم إجراء أي تغيير (NOC) على لوائح الاتصالات الدولية لإدماج الأمن أو تناوله.

المقترح

IAP/10/21

**NOC** عدم إجراء أي تغيير على لوائح الاتصالات الدولية لتناول الأمن.

الأسباب:

*المسألة*

لعبت البنى التحتية للاتصالات الدولية وخدماتها دوراً أساسياً في نمو وتنمية الاقتصاد العالمي وستستمر في تأدية هذا الدور.

وإذا كانت البنى التحتية للاتصالات الدولية ستواصل المساهمة في نمو الاقتصادات حول العالم يجب أن تكون وسائل الاتصال التي توفرها موثوقة ومن الممكن الاعتماد عليها ومأمونة.

*المشكلة*

تتعرض الشبكات اليوم لتهديد مستمر. وتأخذ التهديدات أشكالاً مختلفة من البرمجيات الضارة المستخدمة لإعاقة أنظمة الاتصالات أو البنى التحتية الأخرى الحرجة إلى سرقة الملكية الفكرية إلى الاحتيال للنصب على المستخدمين.

وهناك نقاط ضعف في الأجهزة والبرامج الثابتة وأنظمة التشغيل والتطبيقات وبرمجيات الاتصالات وسيناريوهات الاستخدام والسياسات وتبادل بيانات الأدلة (على سبيل المثال مفاتيح USB)، ويمكن أن يكون المستخدمون أنفسهم نقاط ضعف. وفي حين يتعين على خبراء الأمن حماية أنظمة بأكملها من مجموعة أوسع جداً من التهديدات والهجمات، يحتاج المهاجمون أن يجدوا نقطة ضعف وحيدة واستغلالها من أجل نجاحهم.

وبالمثل، فإن تقنيات التخفيف من حدة التهديد واسعة وتتراوح من تعليم المستخدم وتركيب برمجيات أمن واستخدامها بانتظام واختبار الاختراق وتحديد الهوية، وجدران الحماية والتدقيق الأمني وبروتوكولات الاتصال المأمون. والحلول التقنية وبناء القدرات البشرية ليست الوسائل الوحيدة لمواجهة هذه التهديدات. وعلى سبيل المثال، يُستخدم نظام العدالة الجنائية لاعتقال ومحاكمة مرتكبي الجرائم.

وتكون تكلفة هذه الحوادث للمجتمع والاقتصاد كبيرة. وتفقد الدول مليارات الدولارات كل عام من سرقة المعلومات وهويات الشركات، الكبيرة والصغيرة، ومن فرادى المستخدمين. ويمكن أن يؤدي الحجم الهائل لهذه الخسائر الاقتصادية وفقدان المعلومات الحساسة من جانب الحكومات إلى تهديد أمن الأمة. وبصورة أوسع، يمكن لحجم هذه الحوادث أن يضعف ثقة المستخدمين، مما يحد من قدرة هذه البنى التحتية على تحقيق إمكاناتها الكاملة.

وفي حين أن أمن الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور تعتبر جانباً ضرورياً من أي برنامج للأمن الشامل فإنه ليس كافياً بحد ذاته. وبدلاً من ذلك يجب مراعاة المجموعة الكاملة من نقاط الضعف وتقنيات التخفيف من حدة التهديد بصورة شاملة وواسعة وبطريقة تتجاوز القيود المتأصلة في مجموعة ساكنة من لوائح الاتصالات الدولية.

*الحـل*

يجب أن تكون الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني ومأمونة وموثوقة. وأفضل طريقة لتحقيق هذه الأهداف ليست الجهود الرامية إلى إعداد نص معاهدة رفيع المستوى ولكن التعاون العاقل والمرن بشأن مسائل محددة بين الحكومات التي لها رؤى فريدة بشأن أثر مسائل الأمن على مصالحها الوطنية والقطاع الخاص الذي يمتلك الكثير من البنى التحتية للاتصالات ولديه الخبرة في إيجاد حلول تقنية فعالة من حيث التكلفة والمجتمع الدني.

ولا يمكن أن يستجيب النهج شديد المركزية من ناحية الأمن إلى التغير التكنولوجي السريع أو متجه التهديدات المتطور باستمرار. ومن شأن الاتفاقات أو اللوائح التي لا تتغير إلا بسرعة عمليات المعاهدة أن تضعف الأمن فعلاً. ولهذه الأسباب من الضروري بذل الجهود لتحقيق اتصالات دولية أكثر أمناً في محافل مرنة ومختصة تغذيها معارف أصحاب الخبرة التقنية والتشغيلية من الصناعة والمجتمع المدني فضلاً عن الرؤى الاستراتيجية للحكومات.

غير أن تحقيق التوازن بين الحاجة إلى بيئة يمكن الثقة بها على الخط وبين الحاجة إلى بنى تحتية موثوقة للاتصالات يشكل تحديات تتجاوز الحدود الوطنية. ويتطلب حماية هذه البنى التحتية إجراءات منسقة من السلطات الحكومية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الدولة/الإقليم وعلى الصعيد المحلي ومن القطاع الخاص والمواطنين من أجل التغلب على هذه التحديات وكشف الحوادث ومنع حدوثها والتخفيف من حدتها والتعافي منها. ويعتمد نجاح هذه الجهود على التعاون الدولي.

وهناك بالفعل محافل يمكن أن يجري فيها مثل هذا التعاون. وهناك العديد من المنتديات المفتوحة والشفافة القائمة على المشاركة والمتعددة أصحاب المصلحة التي تدرس المسائل وتضع الحلول المتعلقة بأمن الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور من خلال مجموعة من الأنشطة. وتوفر هذه المنتديات المختلفة مجموعة كبيرة واسعة من الخدمات المتخصصة وخدمات الخبراء بشأن مسائل الأمن التي تحفز التعاون بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك وبناء القدرات في مجال الاستجابة للحوادث وتعزز تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات. وهناك مجموعة كبيرة من هذه المنتديات، بما في ذلك، على سبيل المثال مجلس أوروبا ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنتدى أفرقة الاستجابة للحوادث والأمن (FIRST) وفرقة العمل المعنية بمكافحة إساءة استعمال المراسلة (MAAWG) وفريق الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية في آسيا والمحيط الهادئ (AP‑CERT) وفريق العمل المعني بمكافحة الانتحال وفريق الخبراء الحكوميين (GGE) في اللجنة 1 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي البيئة التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة بسرعة التي تنشأ فيها تهديدات أمنية جديدة، أثبتت العمليات المتعددة أصحاب المصلحة أنها توفر المرونة وإمكانية التدرج العالمي المطلوبة للتغلب على هذه التحديات.

ولا بد من المحافظة على سهولة التغير والمرونة من أجل التصدي بفعالية للطبيعة المتغيرة باستمرار للتهديدات الأمنية. ذلك أن صيغة المعاهدة الدولية التي تقيد هذه القدرة غير مرغوبة وتأتي بنتائج عكسية.

ونحن نعارض إدراج أي نص بشأن الأمن في لوائح الاتصالات الدولية نظراً لأنه يمكن أن يؤدي إلى فرض قيود غير ضرورية وغير مرغوب فيها على حرية المنظمات والشركات في الاستجابة بسرعة لحماية الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وتسوية الحوادث الأمنية. وفي حين أننا ندرك أهمية الأمن، فإننا لا نرى أنه ينبغي إدراج نص بشأنه في لوائح الاتصالات الدولية. ولذلك نقترح عدم إجراء أي تغيير (NOC) على لوائح الاتصالات الدولية لإدماج الأمن أو تناوله.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترحات IAP 22-35: مقترح بشأن التذييل 2 من  
لوائح الاتصالات الدولية

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، كندا، جمهورية كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
المكسيك، جمهورية بنما، ترينيداد وتوباغو

مقدمة

إن إزالة التذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن الأحكام الإضافية المتعلقة بالاتصالات البحرية، وهو الإطار التنظيمي الذي ينص على المدفوعات مقابل خدمات الاتصالات البحرية، يمكن أن يؤدي إلى تسارع فقدان المحطات الساحلية التجارية للموجات الديكامترية التي تُشغل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، مما يعرض للخطر سلامة البحارة على متن السفن الذين يعتمدون على شبكة مستدامة للمحطات الساحلية الدولية للموجات الديكامترية. وترى الدول الأعضاء في CITEL أنه من الضروري أن يحتفظ الاتحاد بالعناصر الأساسية لهذه الأحكام في نص معاهدة الاتحاد لضمان سلامة استمرار تكامل نظام GMDSS ونظام تعرف الهوية وتتبع السفن بعيد المدى (LRIT).

ويحدد التذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية الإطار الذي يتم من خلاله جمع رسوم خدمات الاتصالات البحرية وسدادها. وتعمل سلطات المحاسبة البحرية كجهات وسيطة بين مالكي/مشغلي السفن ومقدمي/شبكة الخدمة وتجمع الرسوم على أساس استخدام صاحب ترخيص المحطة الراديوية في السفينة للخدمات البحرية الأرضية والساتلية وتيسر الدفع لمقدمي الخدمات ومشغلي الشبكات الذين قدموا هذه الخدمات. ويسمح تجميع هذه الرسوم بسداد التكاليف التي تتكبدها محطات الأرض الساحلية والبرية التي توفر خدمات الاتصالات، وهي مسألة حرجة جداً في الحالات التي لا يكون فيها أي عقد لخدمات الاتصالات بخلاف ذلك. وعلى جميع السفن أن تكون لديها سلطة محاسبة يتم إبلاغ الاتحاد بها وتعمل كجزء من نظام النفاذ إلى قاعدة بيانات الخدمات البحرية المتنقلة واستردادها (MARS). وتنشر رموز تحديد السلطة المكلفة بالمحاسبة في <http://www.itu.int/online/mms/mars/aaic_list.sh?lng=en&ctryid=0>. ولوائح الاتصالات الدولية هي المعاهدة الدولية الوحيدة التي تغطي عملية جمع الرسوم وسدادها المشار إليها، وتضع الثقة اللازمة لضمان نقل بيانات الحركة البحرية الحرجة.

ويجب أن تكون اتصالات الاستغاثة معفية من الرسوم. وتمثل الأحكام المتعلقة بالسلطة المكلفة بالمحاسبة الواردة في لوائح الاتصالات الدولية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة أساس اتصالات السلامة في غير حالات الاستغاثة والاتصالات المتعلقة بالسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. وعلى سبيل المثال، فإن التكاليف المتعلقة بالاتصالات في غير حالات الاستغاثة من مطاريف Inmarsat C هي عماد النظام GMDSS ونظام LRIT للمنظمة البحرية الدولية تعتمد على الأحكام التنظيمية الواردة في التذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لإعادة سداد الرسوم إلى مقدم الخدمة.

وتؤثر أحكام لوائح الاتصالات الدولية أيضاً على المحطات الساحلية الدولية للموجات الديكامترية التي توفر خدمة النظام GMDSS للبحارة.

وأجرت الدول الأعضاء في CITEL مشاورات فيما يتعلق بالتذييل 2. وأوضحت هذه المشاورات أهمية الاحتفاظ بأجزاء التذييل 2 الضرورية للسلطات المكلفة بالمحاسبة التي تقوم بتحديد وتسوية حسابات الاتصالات البحرية. ويمكن أن يكون لحذف التذييل 2 أثر كبير بعواقب غير مقصودة وخاصة نتيجة الروابط بالمادة 58 من لوائح الراديو للاتحاد والروابط بالمعاهدات البحرية الأخرى المتصلة بسلامة الأرواح في البحر/إشارات الاستغاثة والبنى التحتية التي تعتمد على التذييل 2.

**A** معلومات أساسية

تحتوي المادة 58 من لوائح الراديو (طبعة 2008) المعنونة الترسيم والمحاسبة للاتصالات البحرية على الحكم الوحيد التالي:

**1.58** تطبق أحكام لوائح الاتصالات الدولية، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T).

والأحكام الإضافية المتعلقة بالاتصالات البحرية التي أصبحت الآن في لوائح الاتصالات الدولية كانت في لوائح الراديو من قبل. وقرر المؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة (جنيف، 1987) في القرار 334 أنه "إذا كانت الأحكام المتعلقة بالترسيم والمحاسبة للاتصالات الراديوية البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل الواردة في اللوائح ستعتمد من قبل المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام 1988، عندما تدخل حيز النفاذ، ينبغي الاستعاضة عن المادة 66 من لوائح الراديو بالنص التالي:"

المـادة 66

الترسيم والمحاسبة للاتصالات الراديوية البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية  
والخدمة المتنقلة البحرية بساتل، فيما عدا لاتصالات الاستغاثة والسلامة

"تنطبق أحكام اللوائح التي اعتمدها المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام 1988 مع مراعاة التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)."

وتقرر أيضاً في القرار 334 للمؤتمر الإداري العالمي للراديو للخدمات المتنقلة لعام 1987 أنه "في حالة عدم إدراج أحكام خاصة تتصل بالترسيم والمحاسبة في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل في اللوائح الجديدة التي يعتمدها المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام 1988 يستمر تطبيق المادة 66 من لوائح الراديو، بصيغتها المعدلة من قبل هذا المؤتمر." وأولت هذه الاجتماعات عناية كبيرة واتخذت تدابير شديدة لضمان أن تبقى المحاسبة والترسيم للاتصالات الراديوية البحرية في معاهدة للاتحاد.

B أثر إلغاء التذييل 2

من شأن إلغاء التذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية أن ينزع الأساس القانوني للسلطات المكلفة بالمحاسبة. ولن يكون هناك ما يضمن النفاذ إلى محطات الأرض البرية المتعددة (LES) للاتصالات المهمة في غير حالات الاستغاثة والسلامة مثل الرسائل الصادرة عن مركز تنسيق الإنقاذ وتحذيرات الأرصاد الجوية وستصبح خيارات المستخدم بشأن أدنى تكلفة للتسيير والفوائد الأخرى محدودة بدرجة كبيرة - من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى زيادة الرسوم على المستخدمين. وتصبح قدرة محطات الأرض البرية على جمع الرسوم للعملاء الذين لم يبرم معهم أي عقد محدودة. وتُعرّف التوصية ITU‑T D.90 الإجراءات الخاصة بالسلطات المكلفة بالمحاسبة؛ غير أن هذه التوصية ليس لها نفس المركز القانوني للتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية.

وقد يؤدي إزالة الإطار التنظيمي الذي ينص على مدفوعات لخدمات الاتصالات إلى تسارع فقدان المحطات الساحلية التجارية للموجات الديكامترية التي تُشغل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، مما يعرض للخطر سلامة البحارة على متن السفن الذين يعتمدون على شبكة مستدامة للمحطات الساحلية الدولية للموجات الديكامترية. وسيتزايد عدم استخدام المطاريف الساتلية المتنقلة لنظام GMDSS ونظام LRIT على السفن، مما يصعب الاتصال بمثل هذه السفن في حالات الطوارئ ويزيد العبء على مراكز تنسيق الإنقاذ البحري ومفتشي موانئ الدول لحل هذه المشكلة.

C الاستنتاجات

تقترح CITEL الاحتفاظ بالعناصر الأساسية من التذييل 2 على النحو الوارد في المقترح طيه. ولم تذكر الإحالات المرجعية الأخرى إلى هذا التذييل الواردة في أماكن أخرى من لوائح الاتصالات الدولية (مثلاً في المادة 6 أو المادة 10)، ولكن قد يتعين تعديلها استناداً إلى مقررات المؤتمر الأخرى. ومنذ أن حول المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف لعام 1988 المادة 66 من لوائح الراديو بشأن الترسيم والمحاسبة للاتصالات الراديوية البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية بساتل إلى لوائح الاتصالات الدولية في المادة 6 والتذييل 2، لم يغير الوقت والتكنولوجيا من الحاجة إلى الاحتفاظ بهذه الأحكام في لوائح الاتحاد. ولا بد أن يحتفظ الاتحاد بالعناصر الأساسية من هذه الأحكام في نص معاهدة للاتحاد لضمان استمرار تكامل النظام GMDSS ونظام LRIT.

المقترح

تدعم الدول الأعضاء في CITEL المراجعة المقترحة على لوائح الاتصالات الدولية الواردة في هذه الوثيقة.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

MOD IAP/10/22

التذييـل 1

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

# **1/2** 1 اعتبارات عامة

MOD IAP/10/23

2/2 تطبق أيضاً أحكام هذا التذييل على الاتصالات البحرية وعلى الإدارات أن تتمثل لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة عند وضع وتصفية الحسابات بموجب هذا التذييل.

# **3/2** 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

4/2 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

5/2 *أ )* من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛

MOD IAP/10/24

6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل معترف بها؛

7/2 *ج)* أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة *أ)* أعلاه.

MOD IAP/10/25

8/2 2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل المعترف بها، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة".

MOD IAP/10/26

9/2 3.2 تُقرأ الإشارات إلى الإدارة\* الواردة في هذا التذييل على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام هذا التذييل على الاتصالات البحرية.

MOD IAP/10/27

10/2 4.2 يجب على الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

SUP IAP/10/28

SUP IAP/10/29

12/2

SUP IAP/10/30

13/2

MOD IAP/10/31

# **14/2** 3 تصفية أرصدة الحسابات

MOD IAP/10/32

15/2 1.3 يجب أن تُصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب.

SUP IAP/10/33

16/2

SUP IAP/10/34

17/2

SUP IAP/10/35

18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات.

الأسباب: من الضروري أن يُبقي الاتحاد على العناصر الأساسية لهذه الأحكام في نص معاهدة الاتحاد لضمان استمرار سلامة النظام GMDSS وتتبع السفن بعيد المدى (LRIT).

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 36: مقترح بملاحظة القيود التي فرضها  
مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 على الأمن السيبراني  
عند مراجعة لوائح الاتصالات الدولية

تأييد من:

كندا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، جمهورية هندوراس، المكسيك، جمهورية باراغواي،  
جمهورية أوروغواي الشرقية

معلومات أساسية

أضحى الأمن السيبراني، أي حماية أنظمة الشبكات المستندة إلى بروتوكول الإنترنت من التهديدات الافتراضية، مسألة تحظى باهتمام متعاظم من الدول الأعضاء نظراً إلى الاستغلال المتصاعد لأوجه ضعف شبكات وتطبيقات بروتوكول الإنترنت لسرقة البيانات وتخريب النظم.

وأدى ذلك إلى طرح اقتراحات تدعو إلى إدراج مسألة الأمن السيبراني في عمليات إعداد اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012.

على أن هناك ثلاثة جوانب على الأقل للأمن السيبراني ينبغي استبعادها من النظر عند تعديل لوائح الاتصالات الدولية. وهذه الجوانب هي المحتوى، والدفاع الوطني/الأمن الوطني، والجريمة السيبرانية.

ويُنظر أحياناً إلى **محتوى** الاتصالات المتدفق عبر الشبكات على أنه عنصر من عناصر الجريمة السيبرانية. وبغض النظر عن ذلك فإن تنظيم محتوى الاتصالات يعتبر مسألة وطنية. فللبلدان المختلفة، وتبعاً لنظمها الثقافية والقانونية، آراء متباينة بشأن كيفية تنظيم محتوى الاتصالات. وتكمن خبرة الاتحاد الدولي للاتصالات في ضمان قابلية التشغيل البيني للنظم الأساسية التي تتيح الاتصالات، ولم يكن له قبلاً، وينبغي ألا يكون له، أي رأي بشأن محتوى الاتصالات الذي يتدفق عبر تلك الشبكات. ومن الواجب أن تكون مسائل المحتوى خارج نطاق أي لوائح معدلة للاتصالات الدولية.

كما أن **الدفاع الوطني والأمن الوطني**، أي حماية الدولة القومية من الهجمات السيبرانية التي تهدد سلامتها، أو بنيتها التحتية الحيوية، أو اقتصادها، يشكلان موضوعاً يجب أن يظل خارج نطاق عمليات إعداد لوائح معدلة للاتصالات الدولية. فهذه اللوائح تتناول فحسب الجوانب التجارية من شبكات الاتصالات. وتتطلب أي وثيقة على مستوى معاهدة عالمية بشأن جوانب الدفاع الوطني أو الأمن الوطني للفضاء السيبراني مفاوضات تجريها مجموعة من خبراء الدفاع والاستخبارات تختلف من حيث تركيبها وأهدافها اختلافاً كاملاً عن خبراء الاتصالات التجارية الذين سيتولون أمر تعديل لوائح الاتصالات الدولية خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية. وفي الحقيقة فإن مثل هؤلاء الخبراء يجرون مثل هذه الأنواع من المناقشات في منتدى آخر من منتديات الأمم المتحدة، ولذا فلا حاجة هناك للنظر في هذه المسائل عند إعداد اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية.

وتشكل **الجريمة السيبرانية** جانباً متخصصاً آخر من جوانب الأمن السيبراني. وفي هذه الحالة فإن الخبراء هم من العاملين في إنفاذ القوانين مثل المحامين، والقضاة، والنواب العامين، والشرطة. وثمة محافل أخرى، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى، حيث يجتمع هؤلاء الخبراء لمناقشة مفهوم معاهدة دولية بشأن الجريمة السيبرانية ومسائل مثل صياغة التشريعات المتعلقة بالجريمة السيبرانية وعناصر هذه الجريمة. ويشكل ذلك أيضاً واحداً من جوانب الجريمة السيبرانية التي يجب استبعادها من نطاق اللوائح المعدلة للاتصالات الدولية.

وقبل عام، اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات، تحضيراً لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد في غوادالاخارا، مقترحاً للبلدان الأمريكية (IAP VII، الوثيقة PP-10/36 Add 1، الصفحة 29) يقر بأنه في حين أن للاتحاد دور هام ومشروع يضطلع به للنهوض بالأمن السيبراني العالمي، فإن هذه الجوانب الثلاثة للأمن السيبراني، أي المحتوى، الدفاع الوطني/الأمن الوطني، والجريمة السيبرانية، تقع خارج نطاق ولاية الاتحاد. وحظي هذا الرأي بقبول ساحق من جانب الدول الأعضاء في مؤتمر المندوبين المفوضين في غوادالاخارا وتم اعتماده في القرار المراجع 130 للمؤتمر. ونص هذا القرار، إلى جانب مقترح IAP للجنة البلدان الأمريكية للاتصالات المرفوع إلى المؤتمر، على أن على الاتحاد تجنب القيام بأنشطة تندرج ضمن ولايات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية ذات الصلة. وللأسباب ذاتها التي طُرحت في ذلك الوقت فإن هذه الجوانب الثلاثة للأمن السيبراني يجب أن تُستبعد من النظر عند تعديل لوائح الاتصالات الدولية.

المقترح

IAP/10/36

تمشياً مع القرار 130 (المراجع في غوادلاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين فإن إدارات لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات تؤيد استبعاد جوانب المحتوى، والدفاع والأمن الوطنيين، والجريمة السيبرانية. وينبغي أن تلبي أية جوانب أخرى للأمن السيبراني المعايير المحددة في القرار 171 (غوادلاخارا، 2010) لكي يُنظر في إدراجها في أية لوائح معدلة للاتصالات الدولية.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 37-38: تعديلات مقترحة على مواد لوائح الاتصالات الدولية

مقدمة

تقترح الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إدخال التعديلات التالية على مواد لوائح الاتصالات الدولية:

تأييد من:

جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، إكوادور، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، جمهورية باراغواي، جمهورية أوروغواي الشرقية

المـادة 1

موضوع النظام وغايته

MOD IAP/10/37

10 *ب)* تشجع الدولة العضو المعنية، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء.

تأييد من:

جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية كولومبيا، إكوادور،  
جمهورية السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، ترينيداد وتوباغو

NOC IAP/10/38

12 8.1 تطبّق أحكام هذا النظام أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

\* \* \* \* \* \* \* \* \* \*

المقترح IAP 39: هيكل مقترح للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012

تأييد من:

جمهورية الأرجنتين، جمهورية البرازيل الاتحادية، كندا، جمهورية السلفادور،  
الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية غواتيمالا، جمهورية هندوراس،  
المكسيك، جمهورية باراغواي، جمهورية أوروغواي الشرقية

المقترح

IAP/10/39

# 1 وصف الهيكل

وفقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته فإن الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات الهيكل التالي للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الدولية (WCIT-12).

**الجلسة العامة**

**اللجنة 1 - لجنة التوجيه**

**اللجنة 2 - لجنة أوراق الاعتماد**

**اللجنة 3 - لجنة مراقبة الميزانية**

**اللجنة 4 - لجنة الصياغة**

**اللجنة 5 - لجنة الاستعراض**

اختصاصـات اللجنـة 5

**اللجنة 5 - استعراض إطار لوائح الاتصالات الدولية**

على اللجنة 5، بناء على مقترحات الإدارات وبمراعاة اللوائح الحالية للاتصالات الدولية، أن تدرس وتتخذ التدبير المناسب بشأن لوائح الاتصالات الدولية. وينبغي أن يكون لهذه اللجنة فريقا عمل لا يجتمعان بالتوازي بسبب قيود الترجمة والموارد. ومن المقترح أن يتم الاتفاق من حيث المبدأ على أية مواد جديدة، إن وجدت، أثناء الجلسة العامة للجنة 5 قبل إرسالها إلى أحد فريقي العمل للنظر فيها. وتقترح الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات تنظيم اللجنة 5 على نحو يضطلع فيه كل فريق من الفريقين المذكورين بالمسؤولية عن أحكام محددة في لوائح الاتصالات الدولية. ونحن نعتقد أن ذلك سيساعد على تجنب تداخل المسائل. وفضلاً عن ذلك ينبغي دراسة القرارات، والتوصيات، والآراء المتعلقة بالمواد على النحو الموصوف في الشكل المرفق ضمن فريق العمل المعني، حيث أننا نعتقد أن ذلك سيكفل الكفاءة للمؤتمر. والتغطية المحددة لكل فريق عمل هي على النحو التالي:

• فريق العمل 1: المادتان 6 و9 والتذييلات، وما يتصل بذلك من تعريفات، وقرارات، وتوصيات، وآراء.

• فريق العمل 2: المواد 1 و2 و3 و4 و5 و7 و8 و10 وما يتصل بذلك من تعريفات، وقرارات، وتوصيات، وآراء.

ولا يجوز عقد أكثر من ثلاثة اجتماعات بالتوازي في أي وقت خلال المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة، واجتماعات اللجان من 1 إلى 5، واجتماعات الأفرقة المخصصة.

| هيكل المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية  (النص الوارد بين أقواس يحدد الصلات المتعلقة بالمادة أو التذييل أو القرار أو الرأي) | |
| --- | --- |
| فريق العمل 1 | فريق العمل 2 |
| المادة | المادة |
| المادة 6 الترسيم والمحاسبة  (التذييل 1 (السطران 47 و52)؛ التذييل 2 (السطر 52)؛ التذييل 3 (السطر 54) | تمهيد |
| المادة 9 ترتيبات خاصة | المادة 1 موضوع النظام وغايته |
|  | المادة 2 تعريفات  (القرار 8 - الفقرة *وإذ يضع في اعتباره* ب)؛  التوصية 2 - *وإذ يضع في اعتباره* و*يوصي مجلس الإدارة*) |
|  | المادة 3 الشبكة الدولية |
|  | المادة 4 الخدمات الدولية للاتصالات |
|  | المادة 5 سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات |
|  | المادة 7 تعليق الخدمات |
|  | المادة 8 نشر المعلومات  (القرار 7 - بناء على ب)) |
|  | المادة 10 أحكام ختامية |
| **التذييلات** | **التذييلات** |
| التذييل 1 أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة |  |
| التذييل 2 أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية  (المادة 6 والتذييل 1 - السطر 2-3 |  |
| التذييل 3 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز |  |
| **القرارات** | **القرارات** |
| القرار 3 توزيع واردات الخدمات الدولية للاتصالات | القرار 1 نشر المعلومات المتعلقة بالخدمة الدولية للاتصالات المتيسّرة للجمهور |
|  | القرار 2 تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ نظام الاتصالات الدولية (المادة 1) |
|  | القرار 4 تطور بيئة الاتصالات |
|  | القرار 5 اللجنة CCITT ومعايرة الاتصالات على الصعيد العالمي (المادة 1) |
|  | القرار 6 استمرار تيسير الخدمات التقليدية |
|  | القرار 7 نشر معلومات تتعلق بالتشغيل والخدمة بواسطة الأمانة العامة (المادة 8) |
|  | القرار 8 تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات (المادتان 1 و2) |
| **التوصيات** | **التوصيات** |
| التوصية 3 التبادل السريع للحسابات ولكشوفات التصفية | التوصية 1 تطبيق أحكام نظام الاتصالات الدولية على لوائح الراديو |
|  | التوصية 2 تعديل التعريفات الواردة أيضاً في الملحق 2 باتفاقية نيروبي (المادة 2) |
| **الآراء** | **الآراء** |
| الرأي 1 ترتيبات خاصة تتعلق بالاتصالات (المادة 9 ) |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تنص المادة 1 (البند 8.1) من لوائح الاتصالات الدولية (1988) على *"أن تطبق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو."* [↑](#footnote-ref-1)
2. [دراسة إقليمية لسوق التجوال في أمريكا الجنوبية - جوزيه ماريا دياز باتانيرو ‑ :IDB http://www.slideshare.net/jbossio/estudio-regional-mercado-de-roaming-sudamericano-presentation-636696](file:///\\blue\dfs\pool\TRAD\A\SG\CONF-SG\WCIT12\000\دراسة%20إقليمية%20لسوق%20التجوال%20في%20أمريكا%20الجنوبية%20-%20جوزيه%20ماريا%20دياز%20باتانيرو%20%20:IDB%20http:\www.slideshare.net\jbossio\estudio-regional-mercado-de-roaming-sudamericano-presentation-636696). [↑](#footnote-ref-2)
3. [قواعد التجوال في الاتحاد الأوروبي: http://ec.europa.eu/information\_society/activities/roaming/regulation/archives/current\_rules/index\_en.htm](file:///\\blue\dfs\refinfo\REFTXT12\SG\CONF-SG\WCIT12\000\قواعد%20التجوال%20في%20الاتحاد%20الأوروبي:%20http:\ec.europa.eu\information_society\activities\roaming\regulation\archives\current_rules\index_en.htm). [↑](#footnote-ref-3)
4. مقترحات فريق العمل التابع للشبكة AREGNET بشأن التجوال الدولي:   
   <http://www.tra.org.bh/en/pdf/Presentation_Background_Roaming-MOU.pdf>. [↑](#footnote-ref-4)
5. <http://www.eesc.europa.eu/self-and-coregulation/documents/codes/private/039-private-act.pdf>. [↑](#footnote-ref-5)
6. <http://www.gsmaw.org/documents/gsme_coc_int_roaming.pdf>. [↑](#footnote-ref-6)
7. [http://webnet.oecd.org/OECDACTS/Instruments/ShowInstrumentView.aspx? InstrumentID=271&InstrumentPID=276&Lang=en&Book=False](http://webnet.oecd.org/OECDACTS/Instruments/ShowInstrumentView.aspx?InstrumentID=271&InstrumentPID=276&Lang=en&Book=False). [↑](#footnote-ref-7)
8. مقتطف من المادة 1.1 أ) - موضوع اللائحة وغايتها - من لوائح الاتصالات الدولية (جنيف، 1989). [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر الفقرتين ب) و ج) من *تدرك* من القرار 163 (غوادالاخارا، 2010)، "تشكيل فريق عمل تابع للمجلس ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات" [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر الفقرة 3) من *تقرر* من القرار 171 (غوادالاخارا، 2010)، "الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012" [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر على سبيل المثال، الدراسة "Study on the Options for addressing Competition Problems in the EU Roaming Market"، WIK-Consult, Bad Honnef، ألمانيا، ديسمبر 2010، المتاحة في   
    <http://ec.europa.eu/information_society/activities/roaming/docs/cons11/wik_report_final.pdf>؛ والمفوضية الأوروبية، "Special Eurobarometer 356, Roaming in 2010"، فبراير 2011، المتاحة في   
    <http://ec.europa.eu/public_opinion/archives/ebs/ebs_356_en.pdf>، و"Tony Shortall, A Structural solution to roaming in Europe"، EIU Working Paper، 2010، المتاحة في <http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/14398/RSCAS_2010_62.pdf>. وهيئة المنظمين الأوروبيين للاتصالات الإلكترونية، "International Mobile Roaming Regulation BEREC Report"، ديسمبر 2010، المتاحة في   
    <http://erg.eu.int/doc/berec/bor_10_58.pdf>، ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ernational Mobile Roaming Charging in the OECD Area,” December 2009. [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي وأستراليا ونيوزيلندا وكوريا ورابطة الدول المستقلة وسنغافورة وماليزيا. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت بيرو والبرازيل مؤخراً على مشروع مشترك لإلغاء أسعار التجوال، وتطبيق سعر وطني للتجوال في مناطقهما الحدودية بحيث يستطيع سكان المناطق الحدودية الاتصال على كل جانب من الحدود بأسعارهم المحلية. [↑](#footnote-ref-12)